الدرة البهية في التعليق على منظومة القواعد الفقهية

أبو محمد العربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

نشرع بعون الله تعالى في التعليق على منظومة القواعد الفقهية للإمام السعدي رحمه الله تعالى

(1)

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ   وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

الحمد لله : وهو الحمد المطلق لله تعالى وحده المختص به دون سواه

العلي : وهو من صفات الله تعالى اي العالي القاهر قال تعالى : " وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ "

الأرفق : والرفق هو التأني في الأمور وهي من صفات الله تعالى ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ وَما لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "

جامع الأشياء والمفرق : على ما اقتضت حكمته تعالى بجمع الأشياء على صفة واحدة وتفريقها مثل الإفتراق في الألوان والألسنة بين عباده وغيره , وهي براعة إستهلال من الناظم رحمه الله كونها مناسبة للحديث عن القواعد الفقهية الجامعة للمسائل المتفرقة

(2)

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ وَالْحِكَمْ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ

ذي النعم الواسعة الغزيرة : لقوله تعالى : " وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا "

والحكم الباهرة الكثيرة : الحكمة التي تدل عليها آثر نعمته في تقسيمها ووضعها بين عباده وهي حكم كثيرة تبهر العقول

(3) (4)

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ اَلْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما"

والصلاة من الله هو الثناء عليه في الملأ الأعلى على الراجح والسلام هو سلامة النبي صلى الله عليه وسلم على كل حاله

القرشي : لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله : " إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنانَةَ مِن ولَدِ إسْماعِيلَ واصْطَفَى قُرَيْشًا مِن كِنانَةَ واصْطَفَى مِن قُرَيْشٍ بَنِي هاشِمٍ واصْطَفانِي مِن بَنِي هاشِمٍ "

الخاتم : لقوله تعالى " مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " قال الطبري رحمه الله تعالى: "ولكنه رسول الله وخاتم النبيين الذي خَتَمَ النبوة فطبع عليها فلا تُفتح لأحدٍ بعده إلى قيام الساعة " وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وخُتِمَ بي النبيون)

و الصحابي : هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأه و هو مؤمن ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الصحيح

الأبرار : جمع بر و هم الصادقون في والطائعون في دينهم وفي صحبتهم , الحائزي مراتب الفخار : حال كونهم صحبوا رسول الله صلى الله عليهم وجالسوه ونصروه

(5) (6)

إِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

اعلم هديت : وهو دعاء الناظم للسامع بالهداية حرصا على نصحه

أفضل المنن : جمع منة وهي العطية أي أفضل ما يمن الله به عليك هو العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ)

يزيل الشك عنك والدرن : الدرن هو الوسخ أي هذا العلم يزيل عنك ويقيك الشبهات والشهوات ويوصلك لخشية الله تعالى لقوله (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)وقوله تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

ويكشف الحق لذي القلوب : وهو الطريق المستقيم كما ٱرتضاه الله تعالى لعباده

ويوصل العبد إلى المطلوب : وهو توحيد الله تعالى وصرف كل العبادة إليه حتى ينال رضا الله وجنته ونعيمه

(7) (8)

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
لِتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

والقواعد الفقهية :جمع قاعدة و هي التي تجمع المسائل المتفرقة الشاردة تندرج ضمنها مسائل وفروع تحت أصل كلي , و الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية , وقولنا فقهية لتمييزها من قواعد العلوم الأخرى كالنحو وغيره

لترتقي في العلم خير مرتقى : إذا بضبطك لهذه القواعد تسمو وترقى في العلم لأن هذه القواعد هي زبدة الفقه وعصارته

وتقتفي سبل الذي قد وفقا : أي تسير بذلك على خطى أهل العلم العارفين المحققين للعلوم

فائدة : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والقاعدة المذهبية

فالقاعدة الفقهية هي حكم شرعي كلي تندرج تحته مسائل متعددة في أبواب متفرقة كقاعدة الأمور بمقاصدها مثلا أو الأعمال بالنيات فتجد هذه المسألة في باب الطهارة تندرج فيه هذه القاعدة فيشترط للوضوء النية وتجدها كذلك هذه المسألة في باب الزكاة والصلاة وغيره

والضابط الفقهي هو حكم شرعي كلي تندرج تحته مسائل متعددة لكن في باب واحد فمثلا أحكام سجود التلاوة فهي كأحكام سجود الصلاة حيث يشترط لها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فيسمى هذا بالضابط

و القاعدة المذهبية فهي قاعدة جامعة لمسائل فقهية عدة مرتبطة بمذهب كهذه قاعدة في مذهب الإمام أحمد أو في مذهب الإمام الشافعي و هكذا

(9) (10)

فَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا   مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ   وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

أي أنه نظم هذه الأبيات و هذبها بعد أن جمعها من كتب أهل العلم

ككتاب قواعد ابن رجب و غيره

جزاهم المولى عظيم الأجر : خير الجزاء أو أعطاهم خيرا من خيري الدنيا والآخرة ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الترمذي (من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء)

والعفو مع غفرانه والبر : كذلك طالبا لهم المغفرة والعفو وكل الخيرات

(11)

وَنِيَّةٌ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ   بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الحديث أصل هذه القاعدة و هذه القاعدة

هي من الخمس القواعد الكبرى وهي الأمور بمقاصدها ومحل النية يكون القلب , أي كل فعل وقول مرده مقتضيا لنيته واختلف أهل العلم في كونها شرطا أو ركنا لذلك تختلف مراتبها مع

مراتب العبادة كالفرض والنفل وكذلك من مقاصد النية التمييز بين العبادات والعادات كبين المباح والمستحب

(12)

اَلدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ   فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

المصالح : جمع مصلحة وهي المنفعة , والقبائح : وهو الفساد

وهذه القاعدة العامة تبنى عليها الكثير من المسائل فجل الأحكام الشرعية مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة الدينية والدنيوية أي أن الشريعة راعت في أحكامها المصالح فما أمرت الشريعة إلا و فيه مصلحة ومانهت عنه إلا وفيه مفسدة وهذا كله لتيسير أمور العباد

(13) (14)

فإن تَزَاحَمَ عدد المَصَالِحٌ   يقدم الأعْلَى من المصالح

وضده تزاحم المفاسد   يرتكب الأدنى من المفاسد

أي عند تزاحم المصالح يقدم أعلاها وأكبرها على أصغرها فمثلا إذا تعارضت مصلحة واجبة مع مصلة مسنونة كتقديم الفرض على النفل كأن

يدخل الرجل المسجد ويجد الفريضة قد قامت فيقدم الفرض على النفل كتحية المسجد أو السنة القبلية وغيره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في الصحيح (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

وكذلك عند تزاحم المفاسد يرتكب أدناها وأصغرها كقول النبي عليه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين يخاطب عائشة رضي اله عنها: (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم) فبقاء الكعبة فيها نقص من جهة حجر إسماعيل مفسدة لأن قريشاً قصرت بهم النفقة فقصروا البناء من تلك الجهة لذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدم الكعبة ويبنيها على قواعد إبراهيم فخشي بذلك مفسدة أكبر وهي قد يقع الناس في الردة لأنهم حديثي عهد بكفر

(15)

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشريعة التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

والأدلة على ذلك كثيرة كقوله تعالى
:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فدلت كل هذه الآيات على أنه من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تيسير أمور العباد والتخفيف عنهم

وتعرف هذه القاعدة كذلك بالمشقة تجلب التيسير أو الأمر إذا ضاق اتسع ومن الأمثلة على ذلك كتقصير الصلاة للمسافر وإفطار رمضان للمسافر والمريض وكالأصل في المنافع الإباحة وكالأصل في المضار التحريم وكالتيسير الطارئ وغيره

(16) (17)

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ حَلَّ بِقَدْرِ حَاجَةٍ ضَرُورَه

اي أنه بلا قدرة وعجر يسقط عليك الواجب وهذا كما ذكرنا من مقاصد التيسير في الشريعة الإسلامية ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلما للعاجز عن القيام في الصلاة : (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) و مع الضرووة يسقط التحريم كقول تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) فإذا اضطر الإنسان لأكل الميتة أو لحم الخنزير وغيره جاز له ذلك فيسقط عنه الترحيم لكن شرط أن لايجاوز الضرورة وقدرها وهي المشقة الشديدة وتعرف هذه القاعدة كذلك بالمحظورات تقدر بقدرها

(18)

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

ومن الأدلة على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) أي أن الإنسان إذا شك أنه أحدث فلا يخرج من صلاته حتى يتيقن فيحكم ببقاء الطهارة وإن طرأ الشك وتعرف هذه القاعدة اليقين

لايزول بالشك وتعرف كذلك الأصل بقاء ماكان على ماكان وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم

(19)

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَهْ

الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة الطهارة فحيث أنك إذا وجدت مثلا ماء فأشكل عليك هل هو طاهر أو نجس ؟ فإن الأصل فيه الطهارة ويشمل هذا الأمر جميع المياه مثل النازلة من السماء أو مياه الآبار والأنهار وغيره ومن الأدلة على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)

وكذلك الأرض طاهر أصلها للصلاة وغيره ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)

و الحجارة أيضا أصلها الطهارة إذا وقعت بين يديك للإستجمار وغيره مثلا , والثياب أيضا أصلها الطهارة فمثلا إذا وجدت ثوبا فلك أن تصلي فيه وتلبسه فإن الأصل فيه الطهارة وإن كان ثوب كافر ولكن يستثنى منها معلومة الحال المصنوعة من غير الطاهر

(20) (21)

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْهَمْ ـ هَدَاكَ اللَّهُ ـ مَا يُمَلُّ

أي أن الأبضاع وهي الفروج واللحوم والأنفس والأموال للمعصوم الأصل فيها الحرمة حتى يأتي دليل على حلها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) وقوله صلى الله عليه وسلم (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفؤوج)
أما مسألة اللحوم أن الأصل فيها الحرمة فالجمهور على خلاف ذلك ويرون أن الأصل فيها الحل

(22)

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ   حَتَّى يَجِيءَ صَارِفٌ الإباحة

أي أن الأصل في العادات الإباحة والحل حتى يأتي دليل على تحريمها وهو صارف الإباحة ومن الأدلة على ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح أنه قال (أنتم أعلم بأمر دنياكم) ومن ذلك مايفعله الإنسان من سائر أموره الدنيوية

(23)

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ   غَيْرُ الَّذِي فِي شرعنا مذكور

فالذي جاء الشرع بإباحته يسمى مشروع والذي لم يأذن فيه فالأصل فيه التوقف لأن الأصل في العبادات التوقف وهذا ماذكره الناظم رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

وذلك لخطروة الابتداع في الدين والإحداث فيه فلا يكون بالزيادة ولا بالنقصان

(24)

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

ويطلق على هذه القاعدة عند الفقهاء للوسائل حكم المقاصد

والوسيلة هي الذريعة الموصلة للمطلوب , والقصد بالزوائد هي المتممات لأن الأشياء عند الفقهاء تنقسم إلى مقاصد ووسائل ومتممات

وهنا مثلا يضربه الفقهاء لذلك وهو المشي إلى الصلاة , فالصلاة هي المقصد والوسيلة هي المشي والمتمم هو الرجوع فالذي لا يتم الواحب إلا به فهو واجب فتصير الوسيلة واجبة

والذي مثلا يقصد الحرام فتصير الوسيلة وهي المشي إليه حرام فإذا كان المقصد منهيا عنه كانت الوسيلة منهي عنها

(25) (26)

وَالْخَطَأُ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما)

ومن السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن ماجه وغيره أنه قال (إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ و النسيانَ و ما اسْتُكرِهوا عليه) وفي لفظ تجاوز

وكذلك كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر)

ولكن مع الإتلاف وهو الفساد يثبت البدل وهو العوض فمثلا الذي يقتل إنسانا خطئا وجبت عليه الدية , ومثلا الذي ينسى الصلاة فلا إثم عليه ولكن إذا تذكرها عليه أن يصليها مباشرة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)

(27)

وَمِنْ مَسَائِلِ الأحكام فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَع

وتعرف هذه القاعدة عند الفقهاء بقولهم التابع لا يستقل وتعرف أيضا بقولهم يثبت تبعا مالا يثبت إستقلالا

ومثال ذلك أن الجنين في بطن أمه تابع لها في البيع والشراء

فلو باع مافي بطنها إستقلالا فإنه لايجوز ولكن لوباع الناقه ومافي بطنها صار جائزا

(28)

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ   حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

والعرف ما اعتاد الناس على فعله

قال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)

قال ابن عطية في تفسيره معناه: " كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة "

ومن الأمثلة على ذلك أن الحرز في أحكام السرقة يعود إلى مايعتد به حرزا في العرف , وكذلك ماجرت عليه العادة في بعض البلدان على البيع والشراء والنكاح وغيره مالم يخالف شرعا

(29)

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ   قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

معاجل المحضور ؛ أي الذي أسرع في إرتكاب الحرام عقب على فعله مع حرمانه وتعرف هذه القاعدة عند الفقهاء بقولهم " من تعجَّل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " ومن الأمثلة على ذلك كالذي يقتل قريبه كي يرثه فيحرم من الميراث بذلك , وكذلك ماجاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم كما في الصحيح أنه قال (مَن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها في الآخِرَةِ)

(30)

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ   أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

أي إذا كان النهي متعلقا بالشيء نفسه أو شرطه صار العمل فاسدا

وتعرف هذه القاعدة بقولهم "النهي يقتضي الفساد " وقد أفرد بعض أهل العلم مصنفا في ذكرها

وهذه القاعدة على أقسام منها أن يعود النهي على ذات المنهي فمثلا الذي يصوم يوم العيد فصيامه باطل أو كالذي يصلي النفل في وقت النهي فصلاته فاسدة

ومنها أن يعود النهي إلى شرط المنهي عنه فالذي يصلي مثلا في مرابض الإبل فصلاته فاسدة ولكن الجلوس فيها جائز فالنهي يعود إلى شرط العبادة

(31)

مُتْلِفُ مؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ   بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أحْسَنُ

وتندرج هذه القاعدة "ضمن الضرورة تبيح المحظور " أي أنه من أتلف شيئا لدفع ضرر وقع عليه فلا يعتبر مسؤولا عن هذا الإتلاف وضمانه , فمثلا إذا هاجم المسلم المكلف العاقل حيوان أو إنسان محاولا إيذائه فدافع

على نفسه فأذى أو أتلف جزء من أعظاء المهاجم فلا ضمان عليه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم أن رجلا قال له (يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه قال: فإن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت في الجنة)

(32)

وَأَلْ" تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

أل الاستغراقية في حال دخولها على اسم تفيد كل العموم سواء كان جمعا او فردا كلفظ العليم

و كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إنما الأعمال بالنيات) فيعني إنما كل الأعمال بالنيات فتفيد الكل

(33) (34) (35)

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا كَلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

أي أن النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم

ومثال النفي كقوله تعالى (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ) فلفظ " إله" نكرة أفادت كل العموم فلا وجود لخالق وإله غير الله

ومثال النهي كقوله تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا)

فلفظ "شئ " نكرة أفادت العموم

كذلك " من " و" ما " من صيغ ألفاظ العموم

من " كقوله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)"

و "ما " كقوله تعالى (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ)

وكذلك الاسم المفرد إذا أضيف فإنه يفيد العموم

كقوله تعالى (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) وقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) فنعمة مفردة أضيفت فأفادت العموم أي كل النعم

(36)

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجتمع   كَل الشُّرُوطُ والمَوَانِع ترتفع

أي أن الحكم لا يتم حتى تتوفر شروطه وتنتفي موانعه

وتعرف هذه القاعدة عند أهل العلم " أن الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه "

ومثال ذلك مسائل التكفير فإنه لا يتم الحكم بتكفير المعين حتى تتوفر الشروط والشروط كالإسلام والعلم والإرادة وغيره وتنتفي الموانع والموانع كالإكراه الملجئ والتأويل السائغ وغيره

(37)

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ   قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

أي أن المسلم إذا أتى بما عليه من عمل استحق الأجر على ذلك سواء كان أجرا دنيويا أو جزاءا في الآخرة

مثال ذلك إذا اتفق رجل مع أجير على بناء بيت أو غيره فإذا قام بذلك استحق أجرته

وكذلك المسلم إذا أدى ما أمر به ربه وانتهى عما زجره عنه فإنه يستحق الأجر والثواب في الآخرة على ذلك قال تعالى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

(38)

ويفعل البعض من الْمَأْمُورِ   إن شق فعل سائر المأمور

وهذه القاعدة مردها إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وتعرف بقول الفقهاء (الميسور لا يسقط بالمعسور)

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للعاجز عن القيام في الصلاة (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) فالذي لا يقدر يقوم بما يستطيع به من الأوامر إذا لم يتمكن من فعلها كلها

(39)

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ   فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

ويعني بهذه القاعدة أن ما أذن الشارع فيه فهو ليس بمضمون إن ترتب عليه شئ ومثال ذلك إذا أقيم عل رجل حد الجلد فتوفي من ذلك الحد فليس فيه ضمان لأنه ناتج على الإذن الشرعي

وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون و مثال ذلك لو أن رجلا سرق فقطعت يده حدا فسرى ذلك إلى بقية يده فهذه السراية لاضمان فيها ولكن لو أن أحدهم قطع يد رجل آخر وسرت الجناية فإن عليه ضمان هذه السراية

(40)

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ   وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

أي أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم

فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ومثال ذلك إذا سافر المسلم فإنه يقصر الصلاة فالعلة السفر وإذا لم يسافر فإنه يتم صلاته لإنتفاء العلة

(42) (41)

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ   فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا   أَوْ أو عكسه فباطلاتٌ فاعلما

والأصل في الشروط الصحة إلا أن يكون الشرط مخالفا للشرع

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

و لقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) رواه الإمام الترمذي وغيره

وخاصة عقود النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين:
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

والمقاصد : أي كل ما يقصد من المعاملات والتعاقدات

(43)

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

أي أنه يعمل بالقرعة عند الإبهام أو عند تزاحم الحقوق

عند الإبهام أي عند عدم إتضاح الأمور والبيان كأن يقول الرجل إحدى زوجتي هاتين طالق ولم يحدد فنقرع بينهما

وعند تزاحم الحقوق أي عند التدافع في الاستحقاق كفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح أنه إذا أراد سفرا يقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها

(44)

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا   وَفعل أحدهما فاستمعا

أي يعني أنه إذا تساوى الفعلان في الجنس والنية فإنهما يجتمعان ويجزئ كل واحد منهما عن الآخر مثال ذلك لو أن رجلا دخل إلى المسجد فصلى سنة راتبة فتجزئ عن تحية المسجد لإنه إشتغل بنفل ٱخر فأجزئ ذلك

(45)

وَكُلُّ مَشْغُولِ فَلَا يُشَغَّلُ   مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

ويعني ذلك أن المشغول لا يشغل بشيء ٱخر كالمرهون والمسبل والمرهون كأن يرهن الرجل بيته لتسديد دين فلا يجوز له أن يرهنه بدين ٱخر لأن هذا البيت قد شغل بحفظ حق المرتهن

والمسبل هو الوقف فلا يجوز بيع الوقف مثلا لأنه مشغول بالوقفية

(46)

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا   لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

فالذي يؤدي عن أخيه واجبا فله أن يرجع إن نوى الرجوع كأن تفضي عن أخيك دينا لحلول الاجل فلك الرجوع بطلب ذلك

(47)

والوازع الطبعيْ عن العصيان   كالوازع الشرعيْ بلا نكران

أي أن الوازع الطبعي كالوازع الشرعي ومعنى الوازع الطبعي أي ماجعله الناس في طبائعهم تنفر منه النفوس كأكل النجاسة وذوات السموم وغيره ويعزر المرتكب لذلك كسائر المعاصي

(49) (48)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ   فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ   عَلَى النَّبِيِّ وصحبه وَالتَّابِعِ

الحمد لله : وهو الحمد المطلق لله تعالى وحده المختص به دون سواه في بدئه وختامه ودوامه

والصلاة من الله هو الثناء عليه في الملأ الأعلى على الراجح والسلام هو سلامة النبي صلى الله عليه وسلم على كل حاله

والحمد لله رب العالمين وصلى الله نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين